Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

26 Décembre 2011
26 دجنبر 2011

الخبر

أبرزها المجلس الأعلى للأمن ومجالس اللغات والشباب والتعليم

مجالس استشارية جديدة تدخل المغرب نادي الدول الديمقراطية

الرباط-أحمد الأرقام

أثنت كل التنظيمات المدنية والمهنية، والحقوقية، وكذا النقابية والحزبية، على مضامين الدستور الجديد، باستحسان كيفية إعمال المشاورات، أثناء صياغة بنوده، حتى جعلت الجميع يؤكد بان المغرب دخل نادي « الدول الديمقراطية»، إلا قلة قليلة، اعتبرت أن المغرب لم يرق بعد إلى مصاف دول غربية. وهكذا سن الدستور مجموعة من المجالس الاستشارية، بعضها يحتاج إلى قوانين تنظيمية، كما تحتاج جلها إلى موارد بشرية كفئة تستطيع إنجاز المهام الموكولة لها.

لكن بعض المؤسسات الاستشارية التي ستحدث بموجب الدستور الجديد، قد تتداخل اختصاصاتها مع مؤسسات قائمة سابقا، وهذا ما يجب استحضاره أثناء صياغة القوانين التنظيمية، إما بتعويض الجديد بالسابق، أو على الأقل تفادي التأكيد على نفس الاختصاصات، والعمل على وضع أخرى تكميلية.

وسيتم إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، مهمته حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، وكذا مختلف التعبيرات الثقافية المغربية، والتراث الأصيل، حيث سيحدد قانون تنظيمي صلاحيات وتركيبة المجلس وكيفيات سيره، وذلك وفق ما نص عليه الفصل 5 من الدستور، مع العلم أن المغرب يتوفر على المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وكذا أكاديمية اللغة العربية، ناهيك عن مؤسسات لا أحد يعلم دورها ووظيفتها كمؤسسة التعريب والبحث العلمي، ما يحتم تفادي إحداث مؤسسات بنفس الصلاحيات مع أخرى قائمة.

كما أناط الدستور الجديد للسلطات العمومية مهمة إحداث هيات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها وتنفيذها، وتقييمها، وكذا مجلس استشاري للأسرة والطفولة، وفق ما نص عليه الفصل 32، حتى توفر الدولة الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي للأطفال، خاصة في الجانب المتعلق بالتعليم الأساسي، الذي يعد حقا للطفل، كما يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجهوي من أجل تحقيق الأهداف وتفعيل الإجراءات الواردة في الفصل 33 من الدستور، وذلك لضمان مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة وتوفير فرص لهم لولوج عالم التكنولوجيا والمعرفة والفن والرياضة، وتاطير وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء اراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتتبع وإنجاز البرامج، وذلك وفق ما حدده الفصل 169 من الدستور.

وسيحدث أيضا مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، كهياة استشارية مهمته إبداء الأراء حول السياسات العمومية، والمساهمة في تقويمها، وكذا القضايا الوطنية التي تهتم بالتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي، وذلك حسب ما نص عليه الفصل 168 من الدستور.

ويمثل المجلس الاعلى للامن، حدثا جديدا، بالنظر إلى وظيفته، حيث يعد وفق الفصل 54 من الدستور، هياة استشارية للتشاور بشان وضع استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على ماسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة، ورغم ان هذا الفصل لم ينص على اهمية إدماج توصيات هياة الإنصاف والمصالحة، في هذا المجال، لكن استعمال مصطلح «الحكامة الجيدة»، كاف لتفادي ماضي انتهاكات حقوق الإنسان.

ويراس الملك هذا المجلس الحيوي، وله أن يفوض لرئيس الحكومة، صلاحية رئاسة اجتماع المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، ويضم في تركيبته رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوزراء المكلفين بالداخلية، والخارجية والعدل، وإدارة الدفاع

Revue de presse Nationale

الوطني، والمسؤولين في الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية اخرى يعتبر حضورها مفيدا لاشغال المجلس.

وفي سياق متصل، سيتم تعويض مجالس استشارية قائمة باخرى جديدة، من حيث التركيبة والاختصاصات وفق ما نص عليه الفصل 179 من الدستور، مثل المجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، والهيأة العليا للسمعي البصري، ومجلس المنافسة، والهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، و هي مجالس تتطور باستمرار بتطور مضامين الظهائر التي على أساسها أحدثت، وبفعل ايضا الممارسة الميدانية، إذ لا احد سينكر مثلا عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والتطور المتلاحق له، إلى أن سمي بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الشان بالنسبة لمجلس المنافسة وهيأة مكافحة الرشوة، حيث ناضل مسؤولوها لتحصيل صلاحيات تنفيذية، وتوسيع مجال تدخلها كمؤسسات وطنية، تجاوزت مفهوم الاستشارة.

وبين المجالس المحدثة، وتلك التي تم تغيير صلاحيات تدخلها، يوجد المجلس الاعلى للسلطة القضائية، لضمان استقلالية القضاء، والقضاة حيث سيضع تقارير حول منظومة العدالة، وكذا المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

Revue de Presse
des droits de l'Homme

الخبر

المجالس الاستشارية السابقة.. صلاحيات محدودة وجمود في الاختصاصات

عادل الكرموسي

ظلت العديد من المجالس في الدستور السابق لسنة 1996، تعمل في إطار الطابع الاستشاري، وتحتاج إلى مزيد من الصلاحيات والاختصاصات من أجل ممارسة دورها الدستوري، وفي مقدمة هذه المجالس التي جاء الدستور الجديد، ليمنحها المزيد من الاختصاصات ويقوي من أدوارها، نجد مجلس المنافسة، الذي ارتكز عمله في المرحلة السابقة ووفق القانون المغربي على أربع قوائم، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور أوكل مجموعة من الصلاحيات الاستشارية لهذا الأخير، وهي التي تحددها المادة 16 كالتالي: «يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق، وإقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه، وفرض ممارسات موحدة في ما يتعلق بأسعار أو شروط البيع، مع منح إعلانات من الدولة أو الجماعات المحلية».

إلا أن أهم مُلاحظة تتعلق بهذا المجلس، هي أنه لم يتم تفعيل مُقتضيات القانون المتعلقة به، وبالتالي ظل المجلس مجمد الاختصاصات وإن كانت هناك جهود في الأيام الأخيرة تروم تفعيل المجلس وإعادة تشكيله للاضطلاع بمهامه.

ومجلس المنافسة، منذ إنشائه في سنة 2001، ظل عاجزا عن الوصول إلى البيانات الحكومية لتقييم نطاق الصفقات المخالفة ضمن تراخيص وعقود تمنح لأفراد، أو شركات أجنبية، دون إجراء مناقصات تنافسية، حيث تشمل مثل هذه التراخيص قطاعات من بينها المقالع والتعدين وصيد الأسماك، والنقل العام وذلك بين قطاعات عديدة أخرى، زيادة على عقود بمليارات الدولارات لتوريد معدات وآليات لشركات مملوكة للدولة.

ومن المجالس الأخرى التي تضطلع بدورها الدستوري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي منح استقلالية وتعددية قوية واختصاصات واسعة، إذ حرص الظهير المحدث بموجبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية للنهوض بحقوق الإنسان والحريات وحمايتها، على تعزيز استقلالية هذه المؤسسة مع تشكيلة تعددية وعقلانية واختصاصات واسعة علاوة على تعزيز القدرة والتنسيق مع المعايير الدولية في هذا المجال ولا سيما مبادئ باريس.

وهكذا، أصبح من اختصاصات هذه المؤسسة المشورة، والمراقبة، والتحذير الاستباقي، وتقييم وضعية حقوق الإنسان بالإضافة الى التفكير وإثراء النقاش بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عبر مجموع التراب الوطني وإعداد تقرير سنوي وتقارير متخصصة أو موضوعاتية تعرض على النظر الملكي.

وفي هذا الإطار بإمكان المجلس بمبادرة منه أو على أساس شكاوى، القيام بتحقيقات ودراسة حالات المساس أو مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان وتوجيه الاستدعاء، عند الاقتضاء، لكل شخص يمكنه الإدلاء بشهادته في هذا الإطار.

كما يمكن للمجلس التدخل بوصفه آلية للتحذير الاستباقي في كل حالة توتر كفيلة بالتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان واتخاذ كل مبادرات الوساطة أو المصالحة التي من شأنها تفادي مثل هذه الانتهاكات.

ومن بين مهام المجلس بوصفه مؤسسة وطنية، إمكانية زيارة مراكز الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة ظروف السجناء.

كما يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ترأس الملك محمد السادس مراسم تنصيبه في الدار البيضاء، لبنة جديدة على درب دعم الحكامة التنموية، التي يتوخى جلالة الملك جعلها دعامة أساسية لترسيخ المواطنة الكريمة والفاعلة.

وتبرز أهمية وقوة المجلس في تعددية الكفاءات الوطنية التي تكونه، والتي تمثل القوى الحية والمنتجة من هيئات سوسيو-اقتصادية ومهنية وفعاليات جمعوية مؤهلة، فضلا عن الحضور المناسب للمرأة في عضويته، وكذا في طبيعة مهامه الاستشارية والتنموية حيث سيشكل المجلس قوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والمرتبطة بالتنمية المستدامة.

وكان الملك قد أكد، في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان في 9 أكتوبر 2009، ضرورة إقامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتفعيله، في نطاق من التناسق والتكامل، بين مختلف المؤسسات الوطنية، مشددا على ضرورة أن يكون المجلس «إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق، والحوار البناء، بين مختلف مكوناته، لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى».

ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، بمهمة استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، بالإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية؛ وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة؛ وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي؛ وإعداد دراسات وأبحاث استشرافية وتوقعية في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

ومن المجالس الأخرى التي رسمت الخطوط العريضة لتحديد السياسات العمومية في مجال التربية والتعليم، المجلس الأعلى للتعليم، الذي يعد مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري يترأسها الملك بموجب الفصل 32 من دستور المملكة المغربية.

واعتبارا للمكانة التي يتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي للمغرب ولما يكتسيه دور المدرسة بمفهومها الشامل من أهمية في إرساء

الخبر

دعامات التنمية البشرية، وتعميم مجتمع المعرفة وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة والتسامح وإعداد أجيال المستقبل، وانطلاقا من الضرورة القصوى لمواكبة الإصلاح المتجدد للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين بآلية ذات قوة اقتراحية، وفعالية استشارية مزودة بأداة ناجعة للتقويم المنتظم لمردودية وملائمة المنظومة التربوية، تمت إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427، الموافق ل 10 فبراير 2006.

وتندرج إعادة تنظيم المجلس في إطار تأمين عمل اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين وتفعيل توصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين واستكمال مسار الإصلاح التربوي بما يعزز تجديد المدرسة المغربية وانفتاحها على مجتمعها وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوطني والدولي، مع ضمان التتبع والتقويم الدائمين للإنجازات المحققة والنتائج المحرزة لاستكشاف مواطن الضعف واقتراح الحلول الناجعة المتاحة.

وفي مجال تعزيز الحكامة الجيدة وتكريس النزاهة والشفافية، حرص المغرب على غرار الدول المتطورة، على الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية تضطلع بدور المساهمة الفعالة في عقلنة تدبير الأموال العامة و تمارس كليا وظيفتها كمؤسسة عليا للرقابة مستقلة بذات الوقت عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وهكذا وضح الباب العاشر من الدستور بأن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية وبذل مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون، ويرفع إلى جلالة الملك، نصره الله، بيانات جميع الأعمال التي يقوم بها في إطار تقريره السنوي.

وفضلا عن ذلك وفي إطار سياسة اللامركزية، نص الدستور على إحداث المجالس الجهوية للحسابات المكلفة بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

ولقد تم تنويج المقتضيات الدستورية بإصدار القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002.

وهكذا، تم توضيح الوظائف المخولة للمحاكم المالية بشكل أكثر جلاء بهدف تأمين ممارسة رقابة مندمجة وإقامة أفضل توازن في مسؤوليات الخاضعين للرقابة والوصول بالتالي إلى نظام عقوبات ومتابعات أكثر عدلا وإنصافا لهم.

وينبغي التذكير بأن أهم الرقابات الممارسة من قبل المحاكم المالية تهم الرقابة القضائية على مدى قانونية العمليات المالية ومدى مطابقتها للنصوص (البت في الحسابات، التسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)، ومراقبة التسيير المركزة على تقييم نتائج أداء الوحدات المراقبة من حيث الفعالية والاقتصاد والكفاية.

Revue de Presse de l'Homme